



کۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٨ /٢٣/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق مخمور التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق مخمور التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق صلاح الدين (بيرمام) التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل.

الطلب:

طلبت (محكمة تحقيق مخمور التابعة لرئاسة محكمة استئناف نينوى) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٢٥٢) في ٢٠٢٣/٢/١٢، تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في شكوى المشتكين كل من (هندرين شابان عبد المجيد واردلان شابان عبد المجيد) استناداً لأحكام المادة (٩٣/٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعملاً بأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل وذلك لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص بينها وبين محكمة تحقيق صلاح الدين (بيرمام) التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، عند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ قررت محكمة تحقيق صلاح الدين (بيرمام) التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف أربيل إحالة القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكين كل من (هنرين شابان عبد المجيد واردلان شابان عبد المجيد) إلى محكمة تحقيق مخمور لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس أنها مختصة بالتحقيق فيها، فقررت المحكمة المحال عليها (محكمة تحقيق مخمور) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ رفض الإحاله وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٤/ ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ومن خلال اطلاع هذه المحكمة على الأوراق التحقيقية اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ حضر المشتكيان إلى مركز شرطة صلاح الدين في أربيل لغرض إقامة الشكوى ضد المتهمين (فلاح وصباح وحسن) أولاد (علي احمد) وضد المتهم (محمد فلاح احمد) لقيامهم بسرقة الأغنام العائدة للمشتكين والتصرف بها ونقلها إلى محافظة بغداد، دون موافقتهم خلافاً للاتفاق الذي تم بينهم القائم على أساس قيام المتهمين برعيها في ضواحي محافظة أربيل، صدقت أقوال المشتكين من قبل قاضي محكمة تحقيق صلاح الدين التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في نفس التاريخ، وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ دونت إفادات شهود الاثبات من قبل القائم بالتحقيق وصدقت من قبل قاضي التحقيق المذكور، ولما كان الثابت وفقاً لشكوى المشتكين وإفاداتهما وشهادات شهود الاثبات المصدقة قضائياً أن الاتفاق بين المشتكين والمتهمين على رعي الأغنام حصل في منطقة صلاح الدين التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لغرض رعيها في ضواحي أربيل، وإن المتهمين قاموا بسرقتها ونقلها إلى محافظة بغداد، وإن المشتكين من سكناه منطقة صلاح الدين وراجعوا محكمة تحقيق صلاح الدين لإقامة الشكوى، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٣/اتحادية/٢٨

ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وللحصول الاتفاق بين المشتكين والمتهمين في منطقة صلاح الدين التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل على أن يتم الرعي في ضواحي أربيل، ولكون المشتكين من سكناً المنطقة المذكورة، ولما كانت محكمة تحقيق صلاح الدين قطعت شوطاً كبيراً في الإجراءات التحقيقية، لذا فإن محكمة تحقيق صلاح الدين تُعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (هنرين شابان عبد المجيد واردلان شابان عبد المجيد) والمتهمين كل من (فلاح وصباح وحسن) أولاد (علي احمد) والمتهم (محمد فلاح احمد)، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق مخمور لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص أربيل بإحالته الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق مخمور لإنجاز الماد (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعديل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ في التي نصت على أنه (أولاً - اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الاقاليم، فالجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأولويات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق صلاح الدين التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (هنرين شابان عبد المجيد واردلان شابان عبد المجيد) والمتهمين كل من (فلاح وصباح وحسن)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كُوْمَارِي عِرَاق
دَادِكَى بَالْأَى ئِيتِيَادِى



جمهوريَّةِ العَرَاق
المُحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢٨٢٣/إتحادية

أولاد (علي احمد) والمتهم (محمد فلاح احمد) وإعادة الأوراق التحقيقية آنفة الذكر الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإرسالها الى محكمة تحقيق صلاح الدين لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق مخمور التابعة لها بذلك، وصدر القرار بالاتفاق بائعاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / ثامناً أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / ثامناً أ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/٢٧/٢٠٢٣ هجرية الموافق ١٤٤٤ شعبان/٤ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا